

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 227 @ حتى يمتنع الاستبدال فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة كأصلها ويدل لذلك ما ذكره في إجارة الذمة من أنها إجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى ثم محل الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السلم وإلا وقع سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة .

فلو أسلم في معين كأن قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لأن لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا جرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى إذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا .

وشرط له مع شروط البيع غير الرؤية سبعة أمور أحدها وهو من زيادتي حلول رأس مال كالربا .